

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . رجوع المفلس في هيبته .
- . تنبيه قوله أو يفلس .
- . وكذا قال أبو الخطاب وغيره .
- قال الحارثي : والصواب أنه مانع من غير خلاف كما في الرهن ونحوه وبه صرح في المغنى و صاحب المحرر وغيرهما انتهى .
- وعن الإمام أحمد C في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بها بأن يتزوج عليها .
- نص عليه في رواية عبد الله .
- وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .
- قال في الرعاية الصغرى : وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسألته على الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في القواعد الفقهية في القاعدة الخمسين بعد المائة .
- فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها وهو ظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب .
- جزم به في الكافي و الجامع الصغير و ابن أبي موسى و أبو الخطاب .
- واختاره الحارثي وهو اختيار أبي بكر وغيره .
- وقدمه في الحاوي الصغير و النظم و فصول ابن عقيل .
- قلت : الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر من طلاق وغيره وإلا فلها الرجوع .
- وأطلقهما في المغنى و المحرر و الرعاية الكبرى و الفروع .
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا ترجع إذا وهبت من غير سؤال منه وهو صحيح .
- وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره .
- . واختاره أبو بكر وغيره .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- وقاله القاضي في كتاب الوجهين و صاحب التخليص وغيرهما .
- . وقيل : لها الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد C .
- . وأطلقهما في المغنى و الشرح و الرعاية الكبرى .
- وقيل : إن وهبت لدفع ضرر فلم يندفع أو عوض أو شرط فلم يحصل رجعت وإلا فلا